

ولبت قبل ان يظهر من اسنح كالا حيا ولو لبست بطرارة العنز مسح في الوقت
وعند زفر مسح تمام المدة ولو جاوز المسح وجب عليه الغسل **هل** احتلم في وقت
عدم الحاق فحدث بعد ذلك فوجد ما قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ ولا يسح على
خفيه لانه وجب عليه الغسل **والرجل** والرأه فيه سواء المسح على ظاهرها فخطوطها
بالاصابع ويبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل **وفرفرف** ذلك
مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد **ولو** وضع يديه من قبل الساق ومدتها الى رؤس
الاصابع جاز **ولو** مسح عليها عرضا جاز **وكذا** الوسخ ثلاث اصابع موضع غير
معدودة وكلمة يكون مخالفا لسنه في جميع ذلك **وتسببه المسح** ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كتيه ويمدها الى الساق او يضع
كف يده على اصابع ويمدها جملة **ولو** مسح رؤس الاصابع
وجاها اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء
متقاطرا **والسجق** ان يسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كف يده جاز **ولو** مسح
على

خفيه او من قبل العقب او من جوانبها لا يجوز **وذو** في الحيد لو توضأ مسح
بيلة بعثت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح على خفيه بيلة
بقية لا يجوز **ولو** مسح وخاض الماء بنية المسح او مسح في الخيشيش المشتمل
بالماء او بالطين **ثم** **وكذا** اذا اصابه الطين يوجب المسح خلاف الكفاي
وفي بعض الروايات لا يجوز لانه خلف كالتيتم **ومن** ابتداء المسح وهو مقيم

فانزل

فانزل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام وليا ليرها **ومن** ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسحا يوما وليلة او اكثر يكتفي بمسحها
وعند ما وان كان مسحا اقل من يوم وليلة اتم مسحا يوم وليلة **ومن** لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يسح على الخف مسحا عليهم **فان** كان مسحا على
الخفين ثم لبس الجرموقين فلا يسح على الجرموقين **ولو** نزل احد الجرموقين
فلم ان ينزع الاخر ويصح على الخفين **ولي** يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان خفاه غير مخرقة **وكذا** لا يجوز المسح على الخف الذي فيه فرق كبير
بين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من
ذلك جاز **واذا** كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او
موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد جمع فلا
يجوز **ويشترط** ظهور الاصابع بكاملها **ولو** كان طول الخرق اكثر من ثلاث
اصابع وانفتاقه قدر اقل من ذلك لا يسح جواز المسح **وكذا** لو انفتق
خزبه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو واحالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يسح كما ذكره في المحيط وان كان على العكس لا يسح **والخرق** اذا
كان فوق الكعب لا يسح **واذا** اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحا **وان** نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن الحسينة رضي الله عنها اذا خرج الكعب العقب عن عقب
الخف انتقض المسح **وفي** بعض الروايات اذا صار بحال يتخذ المشي
المعاد معه انتقض **وفي** بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار